الثلاثاء ٢٠ شعبانُ عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٦٠ أيكتوبر سنة ١٩٧٠ م



# الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	خارج الجسسزائر		داخل الجسيزائر		
الكتــابة العــامة للحــكومة	نسنة	٦ اشهر	ا سنة	٦ افتهر	
<b>الطبيع والاشتراكيات</b> ادارة المطبعية ال <del>سرسميسية</del>	70 دج	۰۶ دج	<b>۲٤ دج</b>	14 دج	النسخة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر المائف : ۱۷ ال. ۱۰ – ۱۸ – ۳۲۰ سر بر ۱۰۰ – ۳۲۰۰	ده دج	£3 W.	t، دع	وع لاع	النسخة الأصلية وترجمتهـــا
الهاتف: ۱۷ الی ۱۰–۱۸–۲۹ ح ج ب ۰۰ – ۳۲۰۰	قات الارسال	با فیها تف		į	

تمسن المسخة الأصلية : ٢٥و، دج وقمسن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) : ٣٥٠٠ دج ــ تسلم الفهارس بجانـاً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشعراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان

# قسوانين وأوامسر

\_ أمر رقم ٧٠ ــ ٦٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمين احداث أوراق نقدية 3171 جزائرية

\_ أمر رقم ٧٠ \_ ٦٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عـــام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقسم ٦٨ ـ ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعي ٠

# مراسیم ، قرازات ، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطنى 1717 الاقتصادي والاجتماعي •

# وزارة الشؤون الخارجية

ــ مراسيم مؤرخة في ۸ و ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموا**فقً** ٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركسة في السلك 1411 الديلوماسي ٠

#### وزارة الداخلية

ـ مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ و ۱۲ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة في سلك الولاة 1411 ورؤساء الدوائر .

#### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبي ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ | سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موثقين ٠ ١٣٢١.

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار وزاری مشتـرك مؤرخ فی ۲۳ رجب عــام ۱۳۹۰ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الدورة الرابعة ، على الطلبـــة الجزائريين المسجلين في مؤسسات التعليم العالى بالجزائر والمتقاضيين المنحـة الدراسيـة خـلال السنـة الجامعية ١٩٦٩ \_ · 19V+ 1771

# وزارة الصحة العمومية

الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر .

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۶۸ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق 15 أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطيبة •

 مرسوم رقم ۷۰ – ۱٤٩ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم 🔹 1444

#### وزارة التجارة

- قراد مؤرخ فی ۲۸ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ سبتمبر ـ مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ اسنة ١٩٧٠ يتضمنَ تعيينِ مندوبِ للحكومة . 1445

# فتوانين والوامير

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث أوراق نقدية جزائرية

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر صنة ١٩٦٢ والمتضمن أحداث وتحديد القوانين الاساسية للبنك المركزى الجزائرى ،

\_ وبناء على القانون رقم ٦٤ \_ ١١١ المؤرخ في ١٠ أبريل مىنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

 وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ آلمؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو مىنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو مسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي الجزائري أوراقا نقدية بجدیدة من فئة ۱۰۰ و ۵۰ و ۱۰ و ٥ دنانیر وذلك في أجــــل وبحدده وزير المسالية •

المادة ٢ : تحمل الاوراق الجديدة كلها في الجزء الايمن من الوجه الاول شريطا أبيض غير مطبوع يحتوى على علامة مائية المشل رأس الامير عبد القادر م

# الولا ـ ورقة مائة دينار:

- ـ اتساعها الخارجي : ١٦٥ مم × ٩٠ مم
  - ـ اتساع الطبع : ١٣٠ مم ×. ٨٠ مم
    - لونها العام : اسمر ما

وصفهـا:

# في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- ـ تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
  - الامضاءات ،
    - الارقام •:

عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين » •

منظرها : يمثل سدا وحقلا وسنبلة قمح وعاملا يقشس شجرة الفلين •

# في الوجه الثاني \_ النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين. •
- منظرها : يمثل تلال الرمل وربوات وقرى جبلية وعشب الصبار ورأس غزال •

# ثانية \_ ورقة خمسين دينارا:

- ـ اتساعها الخارجي : ١٥٨ مم × ٨٥ مم ،
  - ـ اتساع الطبع : ١٢٣ مم × ٧٥ مم ،
    - ـ لونها العام : أخضر •

### وصفها:

# في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالأرقام »
  - \_ الامضاءات ،
    - الارقام
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» •
- منظرها: يمثل صومعة جامع كتشاوة لمدينة الجزائر وجبالا وبحارا وأشجار الأرز وخطافين في السماء ٠.

# في الوجه الثاني ـ النص باللغة الفرنسية :

- \_ عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالأرقام ،
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» •

منظرها: يمثل بستان البرتقال وسياجا من أشجار السرو وقنوات الرى وقلة وقبر الموريطانية وعاملا زراعيا يقطف البرتقال •

## ثالثاً \_ ورقة عشر دنانير:

- \_ اتساعها الخارجي : ١٥٠ مم × ٨١ مم »
  - اتساع الطبع: ١٢٠ مم × ٧٥ مم ،
    - ـ لونها العام : قسطلاوی ـ أحمر ٠

#### وصفها:

# في الوجه الاول \_ النص باللغة العربية :

- ـ عبارة ، البنك المركزي الجزائري ، ،
- ـ تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالأرقام ،
  - \_ الإمضاءات ،
    - الارقام •
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» •

منظرها: يمثل شلالة وأضرحة ورأس كبش وطاووسا وعناقيد عند •

# في الوجه الثاني \_ النص باللغة الفرنسية :

- \_ عبارة « البنك المركزى الجزائرى » ،
- ـ تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» •

منظرها: يمثل مصنع تكرير البترول وكرما ودالية معرشة وعاملا يضفر حصيرة لبنى سنوس •

# رابعا \_ ورقة خمس دنانير:

- ـ اتساعها الخارجي : ١٤٠ مم × ٧٥ مم ،
  - \_ اتساع الطبع: ١١٠ مم × ٦٥ مم ،
    - \_ لونها العام : أزرق •

#### وصفها:

# في الوجه الاول \_ النص باللغة العربية :

- عبارة « البنك المركزى الجزائرى » ،
- \_ تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
  - ية \_ الامضاءات م
    - ـ الارقام ،
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين» •

منظرها: يمثل زربية جزائرية وجبال الهقار وعرجونا من التمر وصليب الجنوب وترقياً مسلحاً بالترس والسيف واقفاً خلف أنبوب البترول •

# في الوجه الثاني ـ النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- ـ تعيين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- ـ عبارة «تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنايات المزورين، 🕫

منظرها: يمثل قرية في الجنوب وتلال رمل ورأس تعلب صحراوي وحزمة تبن وجريد النخيل •

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤. أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

أمر رقم ۷۰ ـ ٦٩ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عـام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل الامر رقـم الموافق ٦ نوفمبر ٦٨٠ ـ ٦١٠ المؤرخ فی ۱۵ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٦ نوفمبر سنـة ۱۹٦۸ والمتضمن احـداث مجلس وطنی اقتصـادی واجتمـاعی

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ وبعد الاطلاع على الأمر رقه ٦٨ ـ ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطنى اقتصادى واجتماعى ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ١٣ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« اللادة ١٣ : يتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء ، و :

أ ــ ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية للحزب ،

ب ــ ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية ،

ج \_ ١٥ رئيسا للمجالس الشعبية للولاية ،

د ـ ١٠ أعضاء يختارون داخل الادارة :

- ٥ مسؤولين للمصالح ، يختارون من كتابة الدولة للتخطيط ،

- \_ محافظ البنك المركزي الجزائري ،
- \_ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
  - ـ مدير الضرائب بوزارة المالية ،

- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية ،
- ـ مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة ،
- م رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي
  المؤسسات المالية الوطنية ،
- و ـ ٢٠ رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يختارون من بين مسؤولى المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ، وفي ضمنهم ٨ أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المديرين العامين لـ :
  - الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،
  - ـ الشركة الوطنية للصناعات الحديدية ،
    - الشركة الوطنية للسميد والعجين ،
    - ـ الشركة الوطنية للإبحاث المنجمية ،
  - الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ٠
- ٤ أعضاء يختارون من بين مسؤولى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الرؤساء المديرين العامين لـ :
  - ـ الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ،
    - الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ـ عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة

تحت وصاية وزارة التجارة ولا سيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق (أوناكو)،

- عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة
  تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة ،
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ،
  - ـ المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي •
- ز ــ ١٠ أعضاء يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤسسات التعاونية ،
- ح ٣٠ عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم ولا سيما من الجامعة » •

المادة ۲: تعدل المادة ١٦ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« يعين رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي بموجب مرسوم •

يجتمع المجلس في جلسة علنية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه » •

اللدة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسيق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

هرسسوم مؤرخ فی ۱۶ شعبان عسام ۱۳۹۰ الموافست ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين للى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٦٩ المؤرخ في ١٤ شعبان

عــــام ۱۳۹۰ الموافـــق ۱۶ أكتـــوبــر سنـــة ۱۹۷۰ والمتضمن تعديل الامر رقم ۲۸ ــ ۱۱۰ المؤرخ في ۱۵ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٦ نوفمبر سنة ۱۹۲۸ والمتضمن تأسيس المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السبيد شريف بلقاسم ، وزير الدولة كرئيس للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى .

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسيق ١٤. أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

# وزارة الشؤون الغارجية

مراسيم مؤرخة في ٨ و ١٤ شعبان عسام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ١٤ أكتبوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركسة في السلك الديلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوينس آيرس ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد مسعود آيت شعلال كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما ( ايطاليا ) •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد الطيب بولحروف ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلغراد •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتــوبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهــِام السـيد العربي دماغ العتروس ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجاكرتا ( اندنيسيا ) •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تنهي مهام السبيد محمود قارة تركي ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالسينغال •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ١٤ أكتوبة سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد رضا مالك ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهـورية الجزائريــة الديمقراطيـــة الشعبية بباريس •

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد عمر أوصديـق ، كسنفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥. و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰، والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفل عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم ٦٨ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيــع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيـــع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد بجاوى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسـا) ٠

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموَّافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ يوليو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليـــا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيـــع ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين | الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

أحكم القوانين الأساسية المطبقة على الموزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد العربي دماغ العتروس ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد العربى دماغ العتروس ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بلغراد (يوغسلافيا) •

اللدة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية .٠

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلياء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيسع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ۸۲ / م.ف.م المؤرخ في ۲۸ شوال عام ۱۹۲۹ الموافق ۱۹ ینایر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن الدراج وترسیم وترتیب السید محمد نور الدین جودی ، فی ملل الوزراء المفوضین والمستشارین و کتاب الشؤون الخارجیة،

# و برسم ما یلی :

اللدة الاولى : يعين السيد محمد نور الدين جودى ، سفيرا قوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعمية للاغوس (نيجيريا) .

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسيق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد محمود قارة تركى ، كوزير مفوض خارج الاطار بالرتبة المماثلة للطبقة الثالثة والدرجة الأولى ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمود قارة تركى ، سفرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة في صوفيا ( بلغاريا ) •

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

# هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقسم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيسع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرج في ٣ ربيسع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد رضا مالك ، كوزير مفوض خـارج الطبقة وخارج السلم « د » ،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد رضا مالك ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) •

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسة ١٤٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

## هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظــــائف العليـــا ٠ العليـــا ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ \_ ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيـــع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسيـة المطبقـة على الـوزراء المفوضـين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار رقم ۸۲ / م٠ف٠م المؤرخ في ۲۸ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن

ادراج وترسيم وترتيب السيد سعد الدين نويوات ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

### يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد سعد الدين نويوات ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء ( اليمن ) •

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافيق 18 أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظـائف العلبـا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيسع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيسع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الغنى عقبى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما ( ايطاليا ) •

اللدة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

# وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك الولاة وسلك رؤساء اللوائر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ آکتوبر سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السید عبد العزیز وهیبی ، کوال لتیارت ، المدعو للقیام بمهام آخری ۰

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد الهوارى عطار ، كوال لمستغانم ،

يرسم ما يلئ :

المادة الاولى: ينقل السيد الهوارى عطار ، والى مستغانم سابقا ، كوال لتيارت •

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠.٠٠

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبعقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عــام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظـــائف العليـــا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عدة بن قطاط ، واليا للأوراس بباتنة •

اللاة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظـانف العليـا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد بلقاسم نابى ، واليا لتلمسان المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠.

هواری بومدین

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السيد عبد العزيز مضموی ، الكاتب العام لولاية الأوراس ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام السيد مصطفی سنوساوی ، رئيس دائرة سعيدة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظـائف العليـا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد أحمد بختى ، واليا للاصنام . المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠.

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظـــائف العليـــا ،

يرمنم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الأمين غريب ، واليا للواحات •

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد العزيز مضوى واليا لسعيدة •

اللادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكنوبر سنة ١٩٧٠ ٠

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عــام ً

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوطـانف

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى سنوساوى ، واليا

اللادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسبوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر. سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موثقين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تجرى بمدينة الجزائر يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، مسابقة لتوظيف موثقين ، تخصص للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التدريب لمدة ست' سنوات كاملة وبدون انقطاع ، منها سنة واحدة ككاتب أول لمحام ، وسنتان كساعد موثق ٠

وتوجه طلبات الترشيح لوزارة العدل ، مديرية الشؤون القضائية ، قبل أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ ٠

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مستدرك مؤرخ فى ٢٣ رجب عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الدورة الرابعة » على الطلبسة الجزائريين المسجلين فى مؤسسات التعليم العالى بالجزائر والمتقافسيين المنحة الدراسية خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكميلات المنسح والفوائد المنوحية للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة فى الجزائر والخارج ،

ـ وبناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العامي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يستفيد الطلبة الجزائريون المتقاضون المنحة الدراسية في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ – ١٩٧٠ ، من منحة بعنوان « الدورة الرابعة » يحدد مبلغها بـ ٩٠٠ دج بالنسبة للكليات و ١٢٠٠ دج بالنسبة للكليات و ١٢٠٠ دج بالنسبة للمدارس الكبرى ٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٣ منبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

> وزیر المالیة اسماعیل کروق

وزیر التعلیم العالی والبحث العلمی عمد الصدیق بن یحیی

# وزارة الصعة العمومية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤۷ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن انشاء معهد تقنولوجی للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريرَ وزير الصحة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ \_ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى اطار الامر رقم 79 ـ 107 المؤرخ فى المار المواقع 77 ديسمبر سنة 1979 فى ١٧ شوال عام 1979 الموافق ٢٦ ديسمبر سنة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م٠ت٠ص٠ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلل المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ٠

يكون مقن المؤسسة بالمرسى لمدينة الجزائر .

المادة ٢: يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبيه حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي •

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين يعد في هذا القطاع •

اللادة ٣: يحدد النظام الداخلي للمعهـــد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بمــوجب قرار من وزير الصحة العمومية •

المادة ٤: يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من ا

- ـ رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
  - ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
  - \_ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - \_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ــ ثلاثة مدرسين في المعهـــد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
  - ـ ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين •

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات ٠

يحضر مدير المعهد والعون المحساسب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى •

اللادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لهامهم ٠ وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، فأن العضو الجديد المعين جسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه ٠

اللاة ?: تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يومــــا اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمـــل أو لسياسة الحكومة • كما تسلم كــــذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة •

اللادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

اللاق ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانيــة نظيراً للمراقب المالى للمؤسسة •

اللاة 9: يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة • ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه •

اللاة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجـــزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرين وزير الصحة العمومية ،

ر وبمقتضی الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٦ المؤرخ فی ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنــة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ \_ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

# يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمين انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية ، (م٠ت٠ص٠ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلل المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ٠

يكون مقر المؤسسة بقسنطينة •

المادة ٢: يكلف المعهد التقتولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبيــــة حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع •

اللادة ٣: يحدد النظام الداخلي للمعهـــد وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بمـــوجب قرار من وزير الصحة العمومية •

المادة ٤: يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من:

- ـ رثيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
  - ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
  - ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - \_ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ثلاثة مدرسين في المعهد، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين،

- ممثل منتخب ، عن التلاميذ المتمرنين ٠٠

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات •

يحضر مدير المعهد والعون المحـــاسب بصوت استشارى المجلس الادارى •

اللادة ٥: يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء العينين بسبب مهنتهم اذا جعل حمد لهامهم ٠ وفى حالة خلو مقعد من جراء استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، فأن العضو الجمعيد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه .

اللاة 7: تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمال أو لسياسة الحكومة ٠ كما تسلم كنذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة ٠

اللاة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

اللاة A: يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالى للمؤسسة ٠

اللادة 9: يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء المارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة • ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه •

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجـــزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤. أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٤٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
  - ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،
- ر وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال ١٥م ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة غام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث فى اطار الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية ، (م٠ت٠ص٠ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقسلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ٠

يكون مقر المؤسسة بمستغانم •

المادة ٢: يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين الهارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبيسية حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي •

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع •

اللاة ٣: يحدد النظام الداخلي للمعهم وكيفية تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بمسوجب قرار من وزير الصحة العمومية •

المادة ٤ : يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتألف من :

- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ـ نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
  - ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
  - ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة مدرسين في المعهد، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
  - ممثل منتلخب، عن التلاميذ المتمرنين •

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعى للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات •

يحضر مدير المعهد والعون للحـــاسب بصوت استشارى اجتماعات المجلس الادارى •

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حسن لهامهم • وفى حالة خلو مقعد من حراء استقالة أو وفاة أو أى

سبب آخر ، قان العضو الجسسديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهى مدة وكالة سلفه ..

اللادة ٦: تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التى تستطيع أن تعارضها فى أجل ٣٠ يومــــاً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمـــل أو لسياسة الحكومة • كما تسلم كــــذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة •

اللاة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

اللادة A: يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالى للمؤسسة •

اللادة ؟: يقدم مدير المعهد للمجلس الاداري عند اجتماعه العادي للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقا بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات اللازمة فيما يخص التسيير المالي للمؤسسة ، ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه ،

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجـــزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

# وزارة التجـــارة

فسراد مؤدخ في ۲۸ دجب عسام ۱۳۹۰ الموافسق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتفسمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن سعيد مندوباً للحكومة لدى :

- المركز الدائم للتوسع ، « الجزائر المغرب ، الكمائن في شارع محمد الخامس رقم ٧٨ ، مدينة الجزائر •

ویمارس السید محمد بن سعید جمیع سلطات التسییر الاداری والمالی ، لدی المؤسسة المذکورة ·

ويوضع مندوب الحكومة ، طوال مدة قيامه بمهامه ، تخت سلطة وزير التجارة ، أو أى شخص آخر يعين من طرف الوزير لهذا الغرض • ويقدم بانتظام ، تقريرا عن نشاطه لوزيسر التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ه